مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07– العدد: 02 سنة: 2022
ص: من 356 إلى 377

التزام السرية المهنية في عقد عمل الإطار المسير لشركة المساهمة في إطار علاقات العمل.

The commitment of the senior manager to respect the professional secrecy of the public limited company in the context of social relations .

رابح رزوق*

جامعة أحمد، دراية، أدرار، (الجزائر)

rabahr08@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/08/18-تاريخ القبول: 2022/12/13-تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

يتول الإطار المسير أمور تسيير وإدارة الشركة بموجب عقد عمل يربطه بجهاز إدارة الشركة مما يرتب على عاتقه واجبات إيجابية ، وأخرى سلبية ، ومن أهم هذه الأخيرة الالتزام بالمحافظة على السر المهني الذي تقع على عاتق الإطار المسير باعتباره يشغل أهم منصب في شركة المساهمة إذ هو الوحيد الذي يخوله القانون، أو العقد التأسيسي للشركة في التصرف باسمها ولحسابها مع موظفيها و المتعاملين معها. فهو من يقوم بإبرام العقود مهما كانت طبيعتها و موضوعها، وكل تصرف يدخل في إطار استغلال المشروع التجاري، وهذا ما يجعله سبباً في إحداث أضرارا للشركة التي يديرها عندما يقوم بإرادته الشخصية بإفشاء أسرار تتعلق بالشركة يعد هذا العمل منه بقصد أو غير قصد خطأً جسيماً يعرضه إلى

*المؤلف المرسل.

المسؤولية المدنية، وحتى إلى الجنائية باعتبار أن إفشاء السر المهني جريمة مكتملة الأركان.

الكلماتالمفتاحية: المسير؛ الشركة؛ العقد، الخطأ ؛المسؤولية. .

Abstract:

The senior manager takes charge of the direction and management of the company according to an employment contract linking to the management body of the company, which entails positive and negative duties for him, and the most important of these is the obligation to keep professional secrecy incumbent on the senior executive because he occupies the most important place in the joint-stock company since he is the only one who is authorized by law, or the company's articles of association, to act in his name and on its behalf with its employees and those who deal with it. It is he who concludes contracts, whatever their nature and subject, and any act falling within the scope of the operation of the commercial project, and this is what makes him a cause of damage for the company he directs when he wishes, discloses secrets linked to the company Civil liability, even criminal liability, given that the disclosure of a professional secret is an offense in its own right.

Keywords: The manager ;the company; the contract; the error,

مقدمة

تعتبر شركة المساهمة أحسن وسيلة للتطور الاقتصادي للدول المتحضرة اليوم، و ذلك بسبب قدرتها على جمع الأموال للتكفل بالمشاريع الضخمة. ونظرا لدور الفعال الذي تقوم به في مجال النمو الاقتصادي ، لقي تسييرها و الحفاظ عليها كركيزة أساسية في بناء الاقتصاد الوطني اهتماما كبيراً.

وبناءاً على ذلك ، فقد أهتم المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات على تنظيمها و تأطيرها قانونيا بعد أن استفاد من التطورات التي شهدتها شركة المساهمة في الدول المتقدمة فستبعد الفكرة التقليدية في تسييرها، التي كانت تعتبر الإطار المسير وكيلا، فأصبح مجرد عامل أجير يخضع في تعيينه لسلطة جهاز إدارة الشركة ويتمتع بسلطات واسعة أسنده إياه القانون.

إن تحميل المشرع للإطار المسير إدارة و تسيير الشركة، إنما يهدف إلى تنظيم شركة المساهمة والمحافظة عليها كمشروع اقتصادي يستمر و ينمو، فتنمو معه مصالح عديدة و مختلفة ، كاستقرار مناصب العمال وضمان دفع أجورهم ، وكل الأعباء المتعلقة بهم ، وكذلك تحصيل الضرائب والرسوم لفائدة الخزينة العمومية .

وعليه فقد أسند المشرع الجزائري المسير سلطات واسعة شبه مطلقة على حساب الشركة في رئاسة عمالها و تمثيل الشركاء. و حمله كذلك المسؤولية المدنية و الجنائية في حالة إلحاقه الضرر بالشركة. نتيجة أحد أفعاله.

و بالتالي يقع على الإطار المسير في مقدمة واجباته العامة بوصفه عاملا أجير بذل العناية الكاملة لتحقيق أغراض الشركة لاسيما منها تحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة كما تقضي القواعد العامة في الوكالة ، أن يبذل الوكيل في تنفيذ وكالته عناية الرجل المعتاد .

و لما كان الالتزام بالسرية المهنية أحد الواجبات الأساسية التي يقتضيها مبدأ حسن النية الواجب توفره في سائر المنظومة العقدية ومن بينها عقد التسيير للإطار المسير طبقا للمادة (01/107) من القانون المدني الجزائري سواء

على المستخدم أو العامل المسير على حد سواء . و أخص ما يكون من الالتزام بالسر المهني هو في جهة الإطار الميسر لما يمكن أن يحصل للمؤسسة من أضرار تسبب خسارة فادحة للشركة قد يؤدي إلى تسريح المسير تسريحاً مشروعاً.

وهذا ما يدفعنا إلى إثارة إشكالية: ما هي المعلومات التي يمكن اعتبارها سراً، وهل يستطيع المسير استخدام الأسرار لحسابه أثناء عمله إزاء سريان عقد التسيير ؟ و ما هي شروط و نطاق التزام الإطار المسير بالسر المهني أثناء سريان عقد عمله بين جهاز إدارة الشركة والإطار المسير؟. وما آثار إفشاء المسير للسر المهني المتعلق بالشركة على علاقة عمله؟ للإجابة على هذه الإشكالية نتبع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بشكل عام، وذلك بتقسيم الدراسة إلى محورين رئيسين، نتعرّض في الأول منهما إلى الطبيعة القانونية للسر المهني للإطار المسير (مطلب أول)، ثم نخصص المحور الثاني لإبراز الآثار القانونية للالتزام الإطار المسير بالسر المهني(مطلب ثان).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للسر المهني للإطار المسير

تقوم في الغالب العلاقة التعاقدية في عقد التسيير بين الإطار المسير و جهاز إدارة الشركة على الثقة التي يُوليها جهاز إدارة الشركة للمسير[1] ؛ هذه الثقة التي توجب على الأخير المحافظة على أسرار العمل كمظهر من مظاهر الإخلاص فيتوجب على المسير أن يلتزم بالسكوت و الكتمان عن أي معلومات اطلع عليها أو علم بها من خلال إدارته للشركة، وهذا بحكم المنصب الذي يؤهله إلى الاضطلاع على كافة أسرار الشركة . لذلك عليه أن يتحلى بالضمير و الوعي اللازم لتنفيذ عقد

1- المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم(90-290)، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر1990،يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل بمسيري المؤسسات، الصادر(ج.ر.ج.ج)،عدد(42)، مؤرخ في 03 أكتوبر 1990.

التسيير. فما المقصود بالتزام السر المهني للإطار المسير (فرع أول) ثم ما هي شروط التزام الإطار المسير بالسر المهني(فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بالسر المهني للإطار المسير

مما لا شك فيه أن نجاح أي شركة مرهونا بحجم رأسمالها ، الذي يشكل الضمان الرئيسي لدائنيها و المتعاملين معها ، ثم إلى إطار مسير يتوجب عليه أن يكون أمين على مصالحها و رعاية شؤونها فلا يجوز له أن يخون ثقة جهاز إدارة الشركة ؛ لأن ذلك يؤلف ضمانا معنويا هاما يكفل للشركة ثقة الغير.

خول جهاز إدارة شركة المساهمة للإطار المسير صراحة سلطة التصرف في كل الحالات باسم الشركة و دعمها بالتمثيل الخارجي. وهو بذلك يعد صاحب المبادرة و التصرف في آن واحد في أي شأن يهم الشركة. كإبرام العقود مهما كانت طبيعتها و موضوعاتها، وهذا ما يجعله مطلعا على كل أسرار الشركة[2]. و لإعطاء تعريف شامل لإلتزام المسير بالمحافظة على السر المهني، يجب الخوض فيه بين زوايا الفقه، التشريع و القضاء.

يعرف الفقه السر المهني بأنه:« كل معلومة يتوصل إليها العامل من خلال عمله أو بمناسبته و التي أوجب القانون أو جرى العرف بكتمانها حفاظاً على مصلحة الشركة وحسن سيرها مهما كان نوع السر بحيث يترتب على إذاعته الإضرار بالشركة أو زعزعة الثقة ، و يشترط أن لا يكون هذا الكتمان ساتراً لجريمة جنائية أو حائلا دون الكشف عن جريمة تمت أو في مرحلة شروع »[3].

ويعرفه بعض الفقه الآخر بأنه:عبارة« عن كل واقعة أو معلومة أو أمر يعلم به شخص سواء أفضى إليه به ، أو علم به نتيجة تجربة أم ملاحظة أم سماع أم

2- أحمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 1996،ص292.

3 - ذيب عبد السلام، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر الجزائر، 2003،ص 167.

رؤية ، بمناسبة ممارسة لمهنته أو بسببها ، وكان لصاحب السر أو لغيره من الوسط المهني مصلحة مشروعة في كتمانه، و يترتب على إفشائه أو الإفضاء به ضرر لصاحبه».[4]

أما التشريع فقد أورد المشرع الجزائري مبدأ الالتزام بالسر المهني من خلال القاعدة العامة المقررة في نص القانون المدني، والتي تلزم العامل بأن ينفذ عمله وفق مبدأ حسن النية[5]. وهو نفس الالتزام الذي جاء به المشرع التجاري الجزائري، في أن أوجب على مجلس إدارة الشركة، ومجموع الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة، كتم المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك[6].في حين ألزام المشرع العمالي صراحة العمال في الفقرة (08) من المادة (07) من القانون (90 – 11) بعدم إفشاء المعلومات المهنية أو تقديم وثائق داخلية متصلة بمصلحة المؤسسة[7].

و من جهة أخرى رتب المشرع الجنائي الجزائري[8]، المسؤولية الجنائية إذ لم يلتزم المسير بالمحافظة على السر المهني إذا كان الأمر يتعلق باطلاع الغير على

4- المحامي محمد حسين القضاة ، التزام العامل بالمحافظة على السر المهني في القانون الأردني،المجلة العربية للنشر العلمي،العدد التاسع عشر، تاريخ الإصدار 02 أيار 2020،ص 188.

5 - المادة (107) من الأمر رقم (75 – 58) مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون (05-10) مؤرخ في 20 يونيو 2005،(ج.رج.ج) عدد (44) مؤرخة في26 يونيو 2005.

6 - المادة (627) من الأمر رقم (75 – 58) مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون (05-02) مؤرخ في 06 فبراير2005،(ج.رج.ج) عدد (11) مؤرخ في09 فبراير2005.

7 - المادة (08/7) من القانون (90 - 11) مؤرخ في 21 أبريل 1990، معدل و متمم ،(ج.رج.ج) عدد (17) مؤرخة 25 أبريل 1990.

8 - المادة (302) من الأمر رقم (66- 156)، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 جوان 1966 (ج.ر.ج .ج) عدد (49) مؤرخة في 11 جوان 1996،المعدل و المتمم بالقانون رقم(15- 19)، مؤرخة في 15 ديسمبر2015، (ج.ر.ج.ج) عدد(71) مؤرخة في30 ديسمبر 2015.

وثائق أو معلومات تتعلق بطريقة صنع متطورة وفق المادة (302) من قانون العقوبات الجزائري.

الملاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري لا يختلف في مسألة تحديد مفهوم السر المهني مع الفقه، إذ يلزم العامل المسير بالتقيد بعدم إفشاء السر المهني، و دون تحديد نوعه بمعنى :أنه يعمم وجوب و المحافظة على السر المهني حتى لا يسبب ذلك ضرر لجهاز إدارة الشركة. وإذا أداع المسير السر المهني و سبب فعله ضرر للشركة ، ترتب عنه المسؤولية الجنائية للمسير بحسب نص المادة (302) من قانون العقوبات. و بالتالي فإن الفقه و التشريع الجزائري يأخذان بالعبرة بمدى تأثير إفشاء السر المهني على مصلحة الشركة، لا على نوع السر المذاع.

ويذهب القضاء الجزائري في إحدى قراراته الصادرة بتاريخ 2014/12/25 أنه لا يعد تسريحا تعسفيا، تسريح العامل من الشركة من أجل الخطأ الجسيم، المتمثل في إفشاء السر المهني[9]. فالعامل هنا تسبب في ضررا للشركة استوجب على فعله التسريح و دون تعويض.

و نخلص أنه على المسير الالتزام بالمحافظة على السر المهني الذي، إذا ذاع تسبب بضرر للشركة و زعزع الثقة التي يوليها مجلس الإدارة للإطار المسير. كما أن واجب الثقة و الإخلاص و الذي يفترض في الإطار المسير، هو الجوهر و الأساس الذي تم عليه عقد التسيير. و قد أحيط منصب إطار مسير في شركة المساهمة بمجموعة من الشروط و الالتزامات عكس الوظائف الأخرى، و هذا لفرض عنصر الثقة و الهيبة لذلك المنصب ، الذي لا يتوله إلى ذي الكفاءة و النزاهة و الثقة. وكل إخلال بهذا الالتزام يعرض الإطار المسير إلى المساءلة. لكن ما هي شروط هذا

9 - المحكمة العليا، القرار رقم (0870026) بتاريخ 2014/12/25، صادر عن الغرفة الاجتماعية ،المجلة القضائية الجزائرية، عدد(02)، سنة 2014، أشار القرار أنه: «لا يعد تسريحا تعسفيا تسريح عامل من أجل الخطأ الجسيم المتمثل في إفشاء السر المهني».

الالتزام بالسر المهني التي تعرض الإطار المسير إلى المساءلة أو حتى التسريح التعسفي من قبل جهاز إدارة الشركة.

الفرع الثاني: شروط التزام الإطار المسير بالسر المهني.

بداية لابد من التنويه إلى أن المركز الذي يشغله الإطار المسير في الشركة ذات رؤوس الأموال ، يخوله الاطلاع على كافة أسرار الشركة أي ؛ يصله من الأسرار ما لا يصل غيره . فإذا ما قام المسير بإذاعة هذه الأسرار التي توصل إليها بأي طريقة من الطرق يعد مخلاً بالتزامه بالكتمان فمقتضى الإفشاء أن تكون إذاعة الأسرار لغيره[10].

وبالتالي أرى أنه يجب أن يقيد السر المهني بشروط يكون إفشائها بصفة مطلقة يسبب ضرراً لشركة عندها يتحمل الإطار المسير وحده؛ تبعة كل ضرر ينتج عن إفشاء أسرار المشروع. و هذه الشروط لا تخرج عن الآتي:

أولا- أن يكون المسير مُطلعا وحده على أسرار العمل

تعتبر هذه الأسرار حصرا على المسير فهي ترتبط بعنصر المهنة، و منصب العمل[11]. بمعنى أن السر المهني لا يكون مطلع عليه سوى العامل المسير وحده . و يتمثل في كل المعلومات و البياناتْ التي تصل إلى العامل المسير من خلال عمله و بمناسبته و يتكتم عليها بحكم القانون أو بناء على طلب صاحب العمل أو طبقا لما

10- يوسف إلياس، الوجيز في قانون العمل، بدون ذكر دار النشر، طبعة 1987،ص68.

11 - أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2015، ص 110.

جرى عليه العرف المهني بحيث يترتب على معرفتها الإضرار بالمنشأة أو عمالها أو بمصالح صاحب العمل سواء جاء هذا الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[12].

ومن الضروري أن فتكون المعلومات ذات قيمة تمس بقدرة المشروع على المنافسة، يلتزم المسير بكتمانها و مثال ذلك إطلاع المسير إلى جهة منافسة عن معلومات تتعلق بالوثائق الخاصة بالصفقات العمومية ، فيؤدي هذا الإفشاء إلى المساس بمصالح المؤسسة. و يعتبر إفشاء هذا النوع من الأسرار في القطاع العام جريمة تطبق عليها عقوبة جزائية[13].

ثانيا-أن يكون إفشاء السر ألحق الضرر بالمؤسسة

يعد هذا الشرط ركناً من أركان المسؤولية العقدية التي توجب التعويض على العامل المسير متى أفشى سراً مهنياً تسبب به بأضرار للمؤسسة . بينما لا يمثل شرط وقوع الضرر ركناً من أركان المسؤولية التأديبية كما هو معروف في القانون الجزائري[14]، لأن المستخدم يمكنه توقيع عقوبة التسريح التأديبي على المسير بمجرد ارتكابه للخطأ و لو لم يحصل الضرر كما رئينا سابقاً. فأيَما تسبب كشف المسير عن سر من أسرار العمل فألحق أضراراً جسيمة أو غير جسيمة بالهيئة المستخدمة فإن العامل المسير يلتزم بدفع التعويض نتيجة لما ارتكبه في

12 - مهدي بخدة، المسؤولية العقدية في علاقات العمل، المرجع السابق، ص 194.

13- أمال رحال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، مطبعة بيرتي بدون ذكر سنة النشر. ص23.

14 - مهدي بخدة، مرجع سابق، ص 211.

حق هيئة المؤسسة بالقدر الذي يجبر الضرر، و تبقى مسألة تقدير التعويض عن الضرر للقاضي في حدود ما يطلبه المستخدم[15].

أسلفنا أن القضاء الجزائري أقر بأن تسريح العامل لإخلاله بالالتزام بالمحافظة على السر المهني لا يعتبر تسريحا تعسفيا في حقه، و إنما هو من الأخطاء الجسيمة التي تستوجب ذلك، و من جانبنا نرى أنه يمكن تكيف إخلال العامل المسير بالسرية في العمل على أنه غش بدر منه يحمله المسؤولية العقدية وفق نص الفقرة الثانية من المادة (172) من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر. و يمكن اعتباره أيضا خطأ جسيماً بصريح الفقرة الثانية من المادة (73) من القانون (90 -11)، تسمح لجهاز إدارة الشركة بفصل العامل المسير بغير مسؤولية عليه ، و دون تعويض للعامل المسرح[16]. وهو ما أكده المشرع في نص المادة (10) من المرسوم التنفيذي (90- 290)، إذ يعتبر البوح بالأسرار المهنية إخلالاً بعقد العمل يستوجب عنه تسريح العامل المسير.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إفشاء المسير السر المهني

تتميز العلاقة بين العامل المسير وجهاز إدارة شركة المساهمة ، بنوع من الخصوصية غير معروفة في الكثير من العلاقات القانونية و التعاقدية الأخرى، حيث يفترض أن تقوم على أساس الثقة المتبادلة و النية الحسنة والمخلصة و عدم إساءة أحدهما للأخر، إذ أن قيام الإطار المسير بالعمل لحساب جهاز إدارة الشركة، يمكنه من الإدارة العامة للشركة وتحت مسؤوليته[17] ، إذا يتصرف

15- بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، طبعة 2005.

16- المادة (3/73) المعدلة بالقانون رقم (91 - 29) ، المرجع مشار إليه سابقا.

17- المادة (638) من المرسوم التشريعي(93- 08).

باسمها و يمثلها أمام الغير ما يجعله مطلعا على كافة أسرار الشركة، و تسرب هذه الأسرار إلى الغير و بصفة أدق إلى المنافسين من شأنه الإضرار بمصالح الشركة[18].

وعليه يكون المسير الذي أخل بالتزام كتمان السر المهني معرض ليس فقط إلى العقوبة تأديبية كالعزل من العمل(فرع أول)، وهذا قصد حماية مصالح المؤسسة، وضمان استقرار وفعالية النظام في المؤسسة المستخدمة ، بل وإلى العقوبة الجنائية(فرع ثان) ذلك أن تنظيم العمل من الأحكام و القواعد التي يجب احترامها[19].

الفرع الأول: المسؤولية التأديبية والمدنية عن عدم التزام المسير بالسر المهني

إذا كان جهاز إدارة الشركة يمنح الإطار المسير السلطات التي تخوله مباشرة جميع التصرفات التي تحقق أغراض الشركة و التي يقتضيها حسن إدارتها، سواء كان مصدر هذه السلطات القانون أو عقد العمل، فإن المشرع الجزائري فرض على المسير مجموعة من الواجبات الايجابية و السلبية ألزمه بمراعاتها و رتب على مخالفتها مسؤوليته.

و في مقابل ذلك يتعرض الإطار المسير للشركة التي يديرها عند عدم محافظته على السر المهني ، إلى المسؤولية التأديبية و المسؤولية المدنية بحكم منصبه الذي مكنه من الاطلاع على أسرار الشركة، والتي ما كان ليحصل عليها غيره . وبالتالي يطرح التساؤل التالي متى تتحقق المسؤولية التأديبية والمسؤولية المدنية للإطار المسير عند عدم محافظته على السر المهني للشركة.؟

أولا- المسؤولية التأديبية للإطار المسير عن عدم محافظته على السر المهني

18- بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني، نشأة علاقة العمل الفردية و الآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010،ص132.

19 - أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقات العمل الفردية، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2012، ص 351.

يرتبط الإطار المسير بعقد عمل يحدد حقوقه وواجباته تجاه الشركة التي يديرها ما يجعل قيام المسؤولية التأديبية للإطار المسير؛ لا تقوم إلا في إطار التبعية القانونية ، من خلال سلطة الإدارة و الإشراف لجهاز إدارة الشركة على الإطار المسير[20]؛ الذي يربطه عقد عمل بهذا الأخير حسب نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات(90- 290)[21]. و يتمثل أساس المسؤولية التأديبية في الخطأ الذي يرتكبه المسير داخل المؤسسة، عند إخلاله بإحدى واجباته الأساسية كغيره من العمال الأجراء[22]

ونتيجة لذلك ألزم المشرع العمالي الجزائري في الباب الثاني من الفصل الثاني تحت عنوان وجبات العمال في نص الفقرة الثامنة من المادة(07) ، على أنه :« أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا و أساليب الصنع و طرق التنظيم وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة،إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية»[23]. فالعامل المسير في إطار واجباته الأساسية ملزم بعدم إفشاء السر المهني المتعلق بالشركة. ويؤكد هذا الالتزام القانون(91- 21) المعدل والمتمم للقانون (90 - 11) من خلال نص المادة (73) الفقرة الثانية على أنه :« إذا أفضى معلومات مهنية

20 - رشيد واضح، علاقات العمل في الإصلاحات الاقتصادية في الجزائري، دار هومة ، 2005، ص 65.

21- تنص المادة(03) من المرسوم التنفيذي(90 -290) المتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات ،على أنه:« يرتبط المسير الأجير الرئيسي بجهاز الإدارة التابع للشركة ذات رؤوس الأموال بعقد يحدد حقوقه والتزاماته وكذلك السلطات التي يخوله إياه جهاز إدارة الإدارة المذكور»

22- طربيت سعيد، السلطة التأديبية في ظل قانون علاقة العمل ، دار هومة للطباعة و للنشر والتوزيع، طبعة، 2013،ص15.

23- الفقرة (08) من المادة(07) من القانون (90 -11).

تتعلق بالتقنيات بالتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية للهيئة المستخدمة، إلا إذا أدنت السلطة السلمية بها أو أجازها القانون»[24]

يتبين من النص الأول أن المشرع العمالي أنشأ على عاتق المسير التزام أساسي يدخل ضمن واجباته الأساسية أثناء تأدية عمله، فهو التزام طبيعي يدخل ضمن مبدأ حسن النية[25] الواجب توفره في شخص الإطار المسير في إطار علاقة العمل التي تربطه بجهاز إدارة الشركة، وتحتوي المادة (172) [26]، على بعض المبادئ و العناصر التي تدخل ضمن إطار السر المهني بشقيه المادي والمعنوي[27]، وكل إخلال بهذا الواجب ، ينتج عنه إلحاق أضرار جسيمة بالشركة.

أما النص الثاني فقد رتب عليه المشرع التسريح التأديبي من العمل إذ جعله من الأخطاء الجسيمة في حالة إفضاء المسير بأسرار تتعلق بمعلومات أو تصميمات خاصة بطريقة صنع متطورة و غيرها من الحالات المشابهة[28]، ويتسبب ذلك في إضرار للشركة، تترتب عنه خسارة كبيرة.جاز لجهاز إدارة الشركة تسرح المسير من الشركة، ودون تعويض وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد القرارات الصادرة عنها، كما سبق ذكره[29] .

بل و لجهاز إدارة الشركة الحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي سببه للشركة.وبذلك يعد الالتزام بالمحافظة على السر المهني، من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المسير، فهدف المشرع الأساسي هو حماية الشركة ذات

24- الفقرة (02) من المادة (73) من القانون (91 -29) .

25- محمد حسين منصور، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،2010،ص318.

26- المادة (172) من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

27 - أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،علاقة العمل الفردية، المرجع السابق،ص 180.

28- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل ،علاقة العمل الفردية ،جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 2019،ص87.

29- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ رقم (0870026).

رؤوس الأموال من المنافسة الأجنبية و التي تؤدي إلى حماية الاقتصاد الوطني الجزائري ككل.

ثانيا- المسؤولية المدنية للإطار المسير عن عدم محافظته على السر المهني

يترتب على عقد العمل الذي يربط المسير بجهاز إدارة الشركة مجموعة من الواجبات الإيجابية منها تنفيذ العمل المتفق عليه ضمن مبدأ حسن النية كما ذكرنا سابقا. وأخرى سلبية لا تقل أهميتها عن الإيجابية ، إذ تقتضيها آداب الإدارة و أصولها المحافظة على مصلحة الشركة بعدم إفشاء أسرار الشركة للغير مقابل الحصول على فائدة خاصة. وقد تكون هذه الأسرار عبارة عن معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعد ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليه الإطار المسير بحكم منصبه في الشركة[30] .

وعليه يكون هذا العمل ناتج عنه ضرر جسيم لحق بالشركة، يؤدي بمجلس إدارة الشركة إلى عزل المسير في أي وقت[31] ،مستندا في ذلك إلى مخالفة المسير لواجبات العمال، ومطالبته بالتعويض على أساس الضرر الذي لحق الشركة نتيجة السلوك السلبي الذي ارتكبه المسير طبقا للمادة (124) من القانون المدني الجزائري، والتي تنص على أنه:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ومن منطلق أن إفشاء أسرار الشركة يعد من الأعمال التي أدت بالمساس بمصلحة مشروعة للشركة[32] يحميه القانون ، و ألحقت ضررا كبير وخسارة للشركة ، فإن ذلك يرتب قيام المسؤولية المدنية للمسير. نتيجة الفعل المتعمد

30- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،2016،ص294.

31- المادة (636) و المادة (645) من المرسوم التشريعي(93- 08).

32- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى،الجزائر،الطبعة الرابعة 2009،ص314.

من المسير إفشاء السر المهني للشركة، وهذا ما يجعل هذا الفعل إلا أن يعتبر جريمة تقوم عليه المسؤولية الجنائية للمسير و هذا ما نتطرق إليه في(الفرع الثاني)

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن عدم التزام المسير بالسر المهني.

يعتبر الإفشاء بالسر المهني للشركة من الأفعال غير مشروعة ويترتب عليه قيام المسؤولية الجنائية وتعمد المسير إفشاء معلومات تخص الشركة في رأي هو جريمة مكتملة الأركان، ويرجع ذلك إلى أن المسير تعمد إفشاء هذه المعلومات التي لا يطلع عليها غيره ؛ إلا هو بحكم منصبه أو العمل الموكل به من قبل مجلس إدارة الشركة إلى الغير.

ويرى الفقه أنه لا يهم إذا كان المسير حصل على تعويض ، أو حتى لم يحصل عليه طالما أنه تتوفر فيه صفة العلم بأسرار الشركة، إذ لا يشترط القانون الفائدة عن كشف السر المهني أو حتى سوء النية وكل ما يشترطه هو أن يكون المسير واعيا بأنه يحوز على معلومات إمتيازية[33].

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (301) المعدلة من قانون العقوبات الجزائري[34] ، يعتبر الإطار المسير من الأشخاص المخاطبين بهذا النص، فالإطار المسير ممن يعلم يقينا أنه يكتسب الصفات المحددة في الفقرة الأولى مما يجعله مدركا مدى سرية المعلومات التي حاز عليها بمناسبة أداء عمله، و كون المعلومة محصورة على شخصه وحده[35].

33- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الطبعة الثامنة عشر (2019)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، ص297.

34- تنص المادة (301) من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه:« يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك»

35- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص297.

إن واجب الأمانة والثقة الواجب توفرها في الإطار المسير ، و التي لولها ما كان حصل الإطار المسير من مجلس إدارة الشركة الموافقة على عقد تعيينه[36]، يجعله مؤهل إلى الامتناع عن أي عمل يلحق ضرر بالشركة التي هو مؤتمن عليها وعلى مصالحها، وأن يخصص كل وقته وجهده إليها[37].

و من جهة أخرى ألزم المشرع التجاري الجزائري مسيري المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة مساهمة، وهذا حسب ما جاء في نص المادة (627) من القانون التجاري التي نصت على أنه:" يتعين على القائمين بالإدارة و مجموعة الأشخاص المدعوين لحضور اجتماعات مجلس الإدارة كتم

36- تنص المادة (639) من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم على أنه:« يجوز لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين بناء على اقتراح الرئيس»

37- يشكل مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فإنه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بتجريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية، فبرز ذلك من خلال تعديلات عديدة كان آخرها صدور القانون رقم (06 - 01) المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جاء نتيجة لمصادقة الجزائر بتاريخ 19 أبريل 2004 بواسطة مرسوم رئاسي، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، وقد وضع هذا القانون نصوصا خاصة بتجريم المخالفات المرتكبة في مجال الصفقات العمومية، ملغيا بذلك نصوص قانون العقوبات التي تنص على نفس التجريم، كما وضع مجموعة من المعايير التي يجب أن تؤسس عليها الصفقات العمومية وذلك من خلال المادة 09 منه . و نظراً لحساسية وصعوبة اكتشاف أساليب الفساد في الصفقات العمومية تبقى المقاربة القانونية لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية ليست الكفيلة وحدها لمعالجة الظاهرة، بل لابد من توافر وتضافر الجهود للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة لحماية المال العام الجزائري.

المعلومات ذات الطابع السري أو التي تعتبر كذلك» وهذا النص يلزم كل مسير بعدم إفشاء أية معلومة خاصة تم اطلاعه عليها أثناء تأدية عمله[38].

وخلاصة لما سبق ذكره أرى أن هذه النصوص من المواد السالف ذكرها من قانون العقوبات أو القانون التجاري أن المشرع الجزائري لا يلزم الإطار المسير فقط بعدم إفشائه السر المهني بل يخضعه للمسؤولية الجنائية عند إدارته للشركة ولو كان هذا الإفشاء ناتج عن إهمال أو تقصير طالما أنه صدر عن عامل كان المفروض أن لا يصدر منه مثل هذه الأفعال. إذ أن هذا العمل يعرضه إلى عقوبة الحبس من (02) إلى (05) سنوات ، وبغرامة تتراوح من (500) إلى(10000) دينار، إذا كان إفشاء السر المهني إلى أشخاص أجانب.و من ثلاثة أشهر إلى سنتين ، وبغرامة مالية من(500) إلى (1.500) دينار، إذا كان إفشاء السر إلى جزائريون يُقيمون في الجزائر حسب نص المادة (302) السالفة الذكر من قانون العقوبات الجزائري.

خاتمة

يخضع إبرام عقد عمل الإطار المسير مع جهاز إدارة شركة ذات رؤوس الأموال إلى مبدأ سلطان الإرادة، وإذا ما انعقد العقد فإنه لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، فالعقد شريعة المتعاقدين.

و حيث أن الالتزام بالسرية المهنية أحد الواجبات الأساسية التي يقتضيها مبدأ حسن النية الواجب توفره في سائر المنظومة العقدية ومن بينها عقد التسيير للإطار المسير طبقا للمادة (107) الفقرة (01) من القانون المدني الجزائري سواء على المستخدم أو العامل المسير على حد سواء . و أخص ما يكون

38- بلمليانى يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، تاريخ النشر 2017/12/04، ص621.

من الالتزام بالسر المهني هو في جهة الإطار الميسر لما يمكن أن يحصل للمؤسسة من أضرار تسبب خسارة فادحة للشركة قد يؤدي إلى تسريح المسير تسريحاً مشروعاً. وزعزعة الثقة في جهاز إدارة الشركة ما يفقد الشركة سمعتها وربما حتى حلها فيؤدي ذلك إلى تسريح عمالها مما يساهم في زيادة البطالة في المجتمع.

و بالتالي فإن التزام المحافظة على السر المهني يقع على عاتق الإطار المسير كأصل عام ؛ إلا أن المشرع الجزائري أجاز له عدم كتمان السر المهني في حالة خضعت المؤسسة التي يسيرها إلى عملية الرقابة و التفتيش حسب المادة (07) مكرر (04) من القانون(08 - 01) المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها و المؤرخ في 28 فبراير 2008.

وقد خلصنا في البحث إلى النتائج التالية:

1- يقوم عقد عمل الإطار المسير على الثقة والأمانة التي تقتضي توفرها في الإطار المسير إذ يعد بمثابة الربان في السفينة من زاوية الدور القيادي الذي خوله له المشرع.

2- عقد عمل الإطار المسير يرتب على الإطار المسير نفس الواجبات التي يخضع لها جميع العمال.

3- يصل إلى الإطار المسير من الأسرار المهنية ما لم يصل غير من عمال الشركة، مما يجعل المسؤولية المدنية أو الجنائية تقوم في حقه متى تم إفشائه السر المهني عن عمد أو غيره.

4- لم يخص المشرع الجزائري تنظيم المسؤولية الجنائية للإطار المسير الذي يبقى عرضة لمجموعة من الأخطاء التي قد تصدر عنه بمناسبة توليه لهذا المنصب الحساس، الشيء الذي قد يعرضه للمسائلة المدنية والجنائية وقد يمتد الأمر إلى تحميله عواقب يوقعها عليه قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد.

وهذا ما يدفعنا إلى وضع بعض الاقتراحات

1- نقترح أن يخص المشرع العمالي عقوبة جسيمة لكل مسير يخل بواجبه السلبي تجاه الشركة لاسيما إفشاء السر المهني المتعلق بالشركة.

2- ضرورة حصر السر المهني بأن يكون كل ما يطلع عليه المسير بحكم منصبه كإطار مسير للشركة.

3- إلزام الإطار المسير الذي أخل بواجب المحافظة على السر المهني بعقوبة مالية كبيرة إسوة بالتشريعات المقارنة.

4- ضرورة إبقاء المسير على المحافظة على السر المهني إلى ما بعد نهاية عقد عمله، لفترة يتفق عليها مع جهاز إدارة الشركة منعا للمنافسة من شركة أجنبية، إلا إذا كان اختراع مسجل باسمه و لحسابه

قائمة المصادروالمراجع:

أولا- النصوص التنظيمية:

أ- القوانين:

القانون (90 - 11) مؤرخ في 21 أبريل 1990، معدل و متمم ،(ج.رج.ج) عدد (17) مؤرخة 25 أبريل 1990.

الأمر رقم (75 – 58) مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون (05-10) مؤرخ في 20 يونيو 2005،(ج.رج.ج) عدد (44) مؤرخة في26 يونيو 2005.

الأمر رقم (66- 156)، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المؤرخ في 08 جوان 1966 (ج.ر.ج .ج) عدد (49) مؤرخة في 11 جوان 1996،المعدل و المتمم بالقانون رقم(15- 19)، مؤرخة في 15 ديسمبر2015، (ج.ر.ج.ج) عدد(71) مؤرخة في30 ديسمبر 2015.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم(90-290)، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1411 الموافق 29 سبتمبر1990، يتعلق بالنظام الخاص بعلاقات العمل بمسيري المؤسسات، الصادر(ج.ر.ج.ج)، عدد(42)، مؤرخ في 03 أكتوبر 1990.

ثانيا الكتب والمراجع:

1- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل ،علاقة العمل الفردية ،جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 2019.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص،الطبعة الثامنة عشر (2019)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر .

3- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة) دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ،2016

4- أحمية سليمان، الوجيز في قانون علاقات العمل في التشريع الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2015.

5- طربيت سعيد، السلطة التأديبية في ظل قانون علاقة العمل ، دار هومة للطباعة و للنشر والتوزيع، طبعة، .2013

6- مهدي بخدة، المسؤولية العقدية في علاقات العمل ن دراسة مقارنة، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، سنة 2013.

7- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني،الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2012.

8- محمد حسين منصور، قانون العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2010

9- بن عزوز بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري، الكتاب الثاني، نشأة علاقة العمل الفردية و الآثار المترتبة عنها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.

10- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دار الهدى،الجزائر،الطبعة الرابعة 2009.

11- بن صاري ياسين، التسريح التأديبي في تشريع العمل الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، طبعة 2005 .

12- رشيد واضح، علاقات العمل في الإصلاحات الاقتصادية في الجزائري، دار هومة ، 2005.

13- ذيب عبد السلام، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية، دار القصبة للنشر الجزائر، 2003.

14- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة 1996.

15- يوسف إلياس، الوجيز في قانون العمل، بدون ذكر دار النشر، طبعة 1987.

16- أمال رحال، حماية العامل عند انتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري، مطبعة بيرتي بدون ذكر سنة النشر.

المقالات العلمية:

1- المحامي محمد حسين القضاة ، التزام العامل بالمحافظة على السر المهني في القانون الأردني،المجلة العربية للنشر العلمي،العدد التاسع عشر، تاريخ الإصدار 02 أيار 2020،ص 188.

2- بلمليانى يوسف، مبدأ الالتزام بالسر المهني، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الأول، تاريخ النشر 2017/12/04.

المجلات القضائية

1- المحكمة العليا، القرار رقم (0870026) بتاريخ 2014/12/25، صادر عن الغرفة الاجتماعية المجلة القضائية الجزائرية، عدد(02)، سنة 2014.